مجلة المنهل ـ المجلد: 08، العدد: 01 (2022 م) ـ ص ص 271 – 298
ISSN : 2437 – 1068 • EISSN 8392-2710

أسباب اختلاف العلماء في استنباط الأحكام الفقهية من نصوص السُّنَّة النَّبوية الشَّريفة

The reasons for the difference of Ulamas in deducing fiqh rulings From the texts of the Sunnah

د. محمد إبراهيم الكشر (*)
الجامعة الأسمرية الإسلامية (ليبيا)
malkasher2014@gmail.com

تاريخ الاستلام:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/10/21	2022/02/06	2022/06/13

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

الملخص:

اختلاف أنظار المجتهدين في النظر في النَّصوص الشرعية، وفهم مُرَاد الشارع منها، أمر مسلّم به لدى العقلاء؛ ولهذا فيستحيل منهم الاجتماع على رأي اجتهادي واحد؛ لأنه تأباه طبيعة الدِّين، وطبيعة اللغة، وطبيعة البشر، وطبيعة الكون والحياة، إذْ النصوص النبوية غير متساوية الدرجة في الصّحة والوضوح، والعقول التي تنظر فيها وتفسّرها كذلك مختلفة في قوة الاستنباط وضعفه، وفي إدراك الدلائل أو الجهل بها، وفي الغوص على المعاني أو الجمود على الألفاظ، وفي معرفة خفايا اللغة وبيانها؛ إذْ فيها ما يدلّ على المنطوق والمفهوم، والمطلق والمقيد، والعام والخاص والمشترك، والقطعي والمحتمل، ضف إلى ذلك تباين قدرات المجتهدين في تنزيل هذه النصوص على واقع الحياة، الذي يختلف من عصر لآخر، ومن بيئة لأخرى، والبشر في هذا كذلك متفاوتين؛ فلا بدّ إذًا من الاختلاف، وإلاَّ توقَّفت الحياة، وضاعت مصالح البشر، وأصبحوا في ضيق وحرج، وهذا مخالف لما جاءت من أجله الشريعة كما هو معلوم من الدين بالضرورة.

الكلمات المفتاحية:

أسباب الاختلاف؛ السنة النبوية؛ استنباط الأحكام الفقهية.

Abstract:

The differing views of the scholars in analyzing the religious texts, and understanding what does the legislator mean from them,which is a matter of fact for wise people

Consequently, it is impossible for them to agree on a single discussing opinion. Because it ignores the nature of religion, the nature of language, the nature of human beings, the nature of the universe and life, as the prophetic texts are not of equal degree in correctness and clarity, also the minds that study and interpret them also differ in the strength and weakness of deduction, in the awareness of evidence or ignorance of them,in diving into meanings or On

(*) المؤلف المراسل.

the verbal stalemate, in addition to knowing the secrets of the language and its clarification; we can find evidence of the uttered and the intelligible, the absolute and the restricted, the general and the specific and the common, the definitive and the probable, in addition to the variation in the abilities of the diligent in downloading these texts to the reality of life, which varies from one era to another, from one environment to another, in addition to humans variety and difference,otherwise life will stop, and the interests of human beings will be lost, and they will be in distress and embarrassment, and this is contrary to what the Shariah came for as it is known from the religion by necessity.

Keywords:
The reasons; the difference ; the Sunnah ; deducing fiqh rulings.

1. مقدمة

الحمد لله الذي جعل الدين قِوَاما، ومحمد بن عبدالله للمتقين إمامًا ﷺ، والعلماء الراسخين في العلم لدين الله ﷻ سياجًا، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، ودعاوى المفترين، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وأمدهم بتوفيقه وعونه، وسدد خطاهم، وحفظهم من الزيغ والزلل، وأرشدهم لما فيه صلاح الدين والدنيا، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه.

وبعـد...

فإنَّ العقول متفاوتة في استخلاص المعاني من النصوص الشرعية، ومتفاوتة في إدراك المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار؛ ونتيجة لهذا فهي تصل – في الوقت ذاته – إلى حقائق متباينة، ونتائج مختلفة، مع كونها تنظر في مرجعية واحدة (الكتاب والسنة)، وترمي إلى تحقيق هدف واحد، هو: (جلب المصلحة ودرء المفسدة).

ومن ثمَّ؛ فالاختلاف الذي يقع نتيجة لهذه الأسباب فلا ضرر فيه، ولا بأس على الناس منه.

وإنّما الضرر – كل الضرر – في التَّعصب المقيت للآراء والأفكار والمذاهب والأشخاص، تعصبًا يجعل أصحابه يظنون أنّهم هم أصحاب الحقِّ وحدهم، وأنَّهم وحدهم على المحجَّة البيضاء، وما عداهم هالك، وفي ضلا مبين، هم من امتلك مفاتيح الحكمة دون غيرهم، وهم الفرقة الناجية، ومن خالفهم في الرأي قد ضلَّ ضلالاً بعيدًا، هم المصيبون وما سواهم مخطئون، هم الذين اختصهم الله بفهم السنة دون سواهم من علماء الأمة، منكرين على غيرهم حرية التعبير عن رأيهم مع كونه حقّ أزلي، بل منكرين عليهم التّعاون على بيان الحقّ وإظهاره للناس مع كونه أمرًا ربَّانيًّا، قال ﷻ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [1].

وبالرغم من علمهم من أنَّه لا يوجد في مذاهب الفكر التي عرفها البشر مذهب غير الإسلام يجعل البيان واجبًا – ولو كان خطأ – ويثيب عليه – ولو لم يصادف الصواب –؛ إذْ كاتم العلم – في نظر الإسلام – آثم، ومبينه مأجور أجرين إنْ أصاب، وأجرًا واحدًا إنْ أخطأ[2].

فليس لأَحدٍ – في منطق الإسلام – من القادرين على النظر وإعمال العقل حجَّة عند الله، ولا عند الناس، إنْ هو قلّد وتابع وأهمل عقله وفكره.

ولهذا فمن الطبيعي أنْ ينشأ الاختلاف في فهم المُراد من السُّنة النبوية، وفي استنباط الأحكام الفقهية منها، نظرًا لاختلاف مناهج العلماء، وتباين شروطهم في العمل بالأحاديث النبوية، وفي مدى اطلاعهم وإحاطتهم بها، وفي تباين قدراتهم العلمية.

الهدف من الموضوع:

الهدف من الكتابة في هذا الموضوع أنْ أُبين للقاري الكريم، ولطلبة العلوم الشرعية، وللمخالف لنا في الرأي أَلاَّ يَهْوِي به اختلافه معنا إلى دائرة الصخب والاسفاف والاتهام، وليعلم أنَّي لم أردْ من قارئ هذا البحث أنْ ينتهي إلى ما انتهيت إليه فيه – وإنْ كنت أتمنى ذلك – ولكني أردت اطلاعه على نظرٍ قد يكون عنه ساهيًا، وإلى بيان حقيقة أسباب اختلاف العلماء في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، حتى تقلّ شدّة الخلاف، وتخفَّ حِدَّة المعارض، وتنزاح الغشاوة التي تمنعه من قبول الرأي الآخر، ومحاولة إقناعه بحقِّ غيره في التعبير عن رأيه كما هو يراه لنفسه؛ إذِ الجميع يستقي من معين واحد، ويفضل بعضه على بعض في الأكل.

كما يهدف الموضوع إلى بيان أنّ الإسلام (باب لكل نعيم) ولا يمكن بحال أنْ يكون (بابا للشقاء والجحيم، أو التخالف، أو التدابر، أو الفرقة، أو الانقسام)، ولا يمكن أنْ يكون سببًا (للتهجم، أو التجريح، أو التعدي، أو التكفير، أو التبديع، أو الإرهاب)، وإنْ حدث شيء من هذا فمرجعه؛ لسوء النية، واتباع للهواء، ومخالفة سبيل المسلمين – التي حذر الشارع الحكيم منها – بقوله: ﴿ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[3].

واختلاف أنظار المجتهدين في النظر في النَّصوص الشرعية، وفهم مُرَاد الشارع منها، أمر مسلّم به لدى العقلاء؛ ولهذا فيستحيل منهم الاجتماع على رأي اجتهادي واحد؛ لأنه تأباه طبيعة الدِّين، وطبيعة اللغة، وطبيعة البشر، وطبيعة الكون والحياة، إذْ النصوص النبوية غير متساوية الدرجة في الصّحة والوضوح، والعقول التي تنظر فيها وتفسّرها كذلك مختلفة في قوة الاستنباط وضعفه، وفي إدراك الدلائل

أو الجهل بها، وفي الغوص على المعاني أو الجمود على الألفاظ، وفي معرفة خفايا اللغة وبيانها؛ إذْ فيها ما يدلّ على المنطوق والمفهوم، والمطلق والمقيد، والعام والخاص والمشترك، والقطعي والمحتمل.

ضف إلى ذلك تباين قدرات المجتهدين في تنزيل هذه النصوص على واقع الحياة، الذي يختلف من عصر لآخر، ومن بيئة لأخرى، والبشر في هذا كذلك متفاوتين؛ فلا بدّ إذًا من الاختلاف، وإلاَّ توقَّفت الحياة، وضاعت مصالح البشر، وأصبحوا في ضيق وحرج، وهذا مخالف لما جاءت من أجله الشريعة كما هو معلوم من الدين بالضرورة.

ومن الأمور التي تتعارض مع مقاصد الشريعة، وتأباها العقول السليمة، محاولة البعض حصر الدور الذي يجب أنْ يمارسه المجتهدون وأصحاب الرأي في عصرنا الحالي في الالتزام بالموروث، وعدم الخروج على أقوال وآراء السابقين بأيّ حال من الأحوال.

وهذا فيه إجحاف في حقّ الإسلام، وتحجير على العقول، في أمرٍ أباحه الشارع الحكيم، وحثَّ عليه في كثير من المناسبات؛ إذْ ليس من صالح الشريعة الإسلامية الجمود على أقوال السابقين، وعدم تخطيها حتى وإنْ دعتْ إلى ذلك حاجة، أو مصلحة الأمة؛ لمواكبة العصر، وما يحدث فيه من ثورة علمية، واختراعات (تكنولوجية)؛ حتى أصبح العالم في هذا العصر يوصف بأنّه (قرية واحدة)؛ ولهذا فلا يمكن أنْ نغض الطَّرف عمّا يجري من حولنا من تطورات وابتكارات في شتى مجالات الحياة؛ بذريعة الحفاظ على الموروث، والتَّمسك باجتهادات السابقين.

إذْ يجب على علماء الأمة أنْ يضعوا حلولاً وأحكامًا لما ينزل من نوازل، وما يحدث من قضايا، وما يستجد من معاملات في مختلف نواحي الحياة، وإلاَّ سيقع أبناء الأمة في حرج وضيق تجاه ما يستجد من نوازل، وما يتوقع حدوثه في المستقبل؛ إذِ العالم يتطور ويتغير في كل لحظة وحين، فلا يصحّ أنْ يقف علماء الأمة مكتوفي الأيدي أمام ما يحدث، وما ينزل من نوازل تمسّ حياة المسلمين بحجّة الحفاظ على الموروث من اجتهادات السلف، فنحن بهذا العمل نفتح الباب أمام أعداء الإسلام للنيل منه، ووصفه بالتَّخلف والجهل، والجمود والتَّحجر، وعدم قدرته على مواكبة التطور المذهل الذي يعمّ العالم بأسره، وعجزه عن إيجاد الحلول المناسبة لقضايا العصر المستجدة.

إنَّ شيوع لون واحد من التفكير الإسلامي في عصر من العصور، لا يعني هذا هو الإسلام، وما عداه بدع وضلال كما يعتقد البعض، فما أخصب الإسلام نفسه، وما أغزر الثمار التي تنتج عن اختلاف الأزمان، وتباين وجهات نظر العلماء.

فينبغي علينا أنْ نعلم أنَّ فقهنا الموروث جاء نتيجة لاجتهادات علماء الأمة على مرّ العصور في إدراك معاني النصوص، وفي التفريع على النصوص العامة الواردة في دائرة القرآن الكريم والسنة النبوية، وفي تطبيق النصوص القطعية والظنية على أحوال البشر المتنوعة، ووقائهم المتغيرة عبر تغير الزمان، والمكان، والأمصار، والبيئات، والأعراف، والعادات.

إنَّه اجتهادات بشرية تحتمل الخطأ والصواب، وتحتمل التَّغيُّر والتنوع مع اختلاف البيئات والأحوال، وليس لها طابع العصمة والديمومة؛ إذْ كل يؤخذ منه ويرد إلا المصطفى ﷺ.

صحيح أنّه خبرة تاريخية ينبغي الاستفادة منها والبناء عليها، وتجارب ماضٍ ينبغي الانتفاع والاسترشاد بها دون إلزام العقول والأعناق التمسك بها، وعدم مناقشتها، واختيار الرأي المناسب منها؛ لما تقتضيه متطلبات العصر الحاضر، واستشراف المستقبل لما هو متوقع.

والذي أودّ التأكيد عليه هنا، هو أنَّ من السُّنة ما صدر من الرسول ﷺ ملاحظًا فيه حال الأمة، ومقتضيات البيئة زمن التشريع دون أنْ يقصد ﷺ أنْ يكون ذلك شرعًا لازمًا عامًا في كلِّ حالٍ وزمان ومكان، ومن ثَمَّ، فقدِ اعتنى الفقهاء بمتن الحديث، فالحديث الذي يرد من وجوه مختصرًا ومطولاً لا يجوز الاستدلال بالمختصر منه وإهمال دلالة ما يقع في المفصل المطول من الزيادة – إنْ ثبتت صحته – بل طريق الفقه للحديث أنْ يعتني بمتنه، وما يقع فيه من زيادات؛ فهذا يبين حقيقة المراد منه، ويدفع اللّبس عنه، ولم يزل الراسخون في العلم يصيرون بالمجملات للمفسرات، وبالمختصرات للمطولات، إلا أنْ تكون الزيادة من غير ثقة، أو من ثقة خالف فيها فزاد إيَّاها، أو من ثقة لم يرتقِ إلى درجة المتقنين فينفرد بها.

ولا بدّ للعالم من معرفة السياق والملابسات التي سيق فيها الحديث، وجاء بيانًا لها وعلاجًا لظروفها حتى يتحدد المراد من الحديث بدقّة؛ لأنّ السّنة كثيرًا ما تعالج مشكلات موضوعية وجزئية وآنية؛ ولذلك فلا بدَّ منِ الانتباه، والتفريق بين ما هو عام وما هو خاص، وما هو مؤقت وما هو خالد، وما هو جزئي وما هو كلي، فلكلّ من ذلك حكمه، وبدون هذا كلّه ستزل الأقدام، وتضلّ الأفهام، ويذهب الناس يمينًا وشمالاً بعيدًا عن قصد الشارع الحكيم.

ولهذا وغيره اختلف العلماء في استنباط الأحكام الفقهية من السُّنة النَّبوية المطهرة، وهو ما سنبينه مفصلاً – إنْ شاء الله تعالى – في المبحثين الآتيين، حتى يعلم القارئ الكريم حقيقة أسباب اختلاف العلماء في هذه المسألة.

الدراسات السابقة: مما تجدر الإشارة إليه هنا أنّ هناك عدد من الدراسات والبحوث التي اهتمت بالتعريف بهذا الفن قديمًا وحديثًا، وممن تناول هذا الموضوع قديمًا الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى –

في كتابه (الرسالة)؛ حيث خصَّص فيها بابًا، أسماه باب: (خبر الواحد)، بيَّن فيه رأيه في خبر الواحد، وهل هو حجة يجب العمل بمقتضاه؟ وما الشروط الواجب توفرها لذلك؟ ووضع بابًا آخرًا: بيَّن فيه حكم (الخبر المرسل)، وهل يوجد فرق بينه وبين خبر الواحد؟ وهل هو درجة واحدة أم درجات متفاوتة؟ وما الشروط الواجب توافرها لقبوله والعمل بمقتضاه؟[4]، ثم جاء من بعده شيخ الإسلام بن تيمية، كتب رسالة حول هذا الموضوع أسماها: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، أشار فيها إلى عشرة أسباب من أسباب الاختلاف المتعلقة بالسُّنة النبوية[5]، وأورد عددًا من الأمثلة الموضحة لما ذهب إليه، أمّا بالنسبة للدراسات الحديثة فمن أهمها: الدراسة التي أجراها مصطفى الخن في اطروحته (الدكتوراه) الموسومة بـ(أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء)[6] حيث قام باستخلاص القواعد الأصولية المتعلقة باستنباط الأحكام الفقهية، وأثرها في اختلاف العلماء في استناط الأحكام الفقهية من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وذكر في مقدمة اطروحته أنّ الهدف من هذه الدراسة هو إثبات أنّ هناك اختلاف في القواعد الأصولية عند الأئمة، وبيان ما انبثق عنه من اختلاف في الفروع الفقهية عندهم؛ وذلك من خلال ذكره لعدد من أمهات القواعد الأصولية المختلف فيها، وأهم المسائل التي تفرعت عن هذا الخلاف، فهو لم يحصر كل القواعد الأصولية التي لها أثر في اختلاف العلماء؛ فهذا عمل يفوق طاقته، وقد صرّح بهذا في مقدمة رسالته، بل هذا العمل يحتاج إلى فريق من الباحثين والدارسين؛ لسَبْر أغواره، وتتبع فروعه؛ وإنَّما تناولت الدراسة جانبًا من جوانب هذا الموضوع، وبقيت جوانب أخرى تحتاج إلى بحث، ودراسة، وتوضيح، وقد جاءت دراسات أخرى بعد هذه الدراسة تناولت هذا الموضوع من عدة جوانب إلاّ أنّه لازال يحتاج إلى بحث ودراسة وتوضيح، وإعادة طرحه بأسلوب سهل وميسر، ونشره عبر المواقع الالكترونية، خاصة في مثل هذا الوقت الذي عزف فيه الكثيرون من طلبة العلم وغيرهم عن قراءة الكتب الورقية المطولة، ولجأوا إلى بدائل أخرى؛ كتصفح المواقع الالكترونية، وباقي شبكات التواصل الاجتماعي، وهي في كثير من الأحيان تعطي معلومات غير موثوقة، وموجهة لخدمة أجندة مشبوهة، وتدسّ السمّ في العسل؛ لنشر أفكار منحرفة عن منهج أهل السنة والجماعة، تحت شعارات ومسميات برَّاقة ما أنزل الله بها من سلطان؛ ولهذا أردت أنْ أنبه طلبة العلم الشرعي لمثل هذه الأمور التي قد تخفى عن كثير منهم؛ فتزلّ قدم بعد ثبوتها.

منهج الدراسة: المنهج المعتمد في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي؛ حيث يتم تتبع واستقرأ أهم الأسباب التي أدَّت إلى اختلاف العلماء في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية المطهرة، مع إيراد بعض الأمثلة التوضيحية التي تساعد على الفهم الصحيح لأسباب الاختلاف بين العلماء، وتزيل اللّبس والجدل حول ما يُثار تجاه هذا الموضوع من شبهات، ونقاش، وجدل.

ومن خلال القراءة والبحث والدراسة وتتبع واستقراء أقوال العلماء حول هذا الموضوع؛ تبَّين أنّ هناك عدِّة أسباب أدَّت إلى اختلاف العلماء في استنباط الأحكام الشرعية من نصوص السنة النبوية، وسأحاول في هذين المبحثين أَنْ أَتناول أَهمّها بالبحث والدراسة؛ لأَنّ المساحة المتاحة في هذا البحث لا تسمح بدراسة وتتبع جميعها؛ ولهذا جاءت خطة البحث مشتملة على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

2.المبحث الأول: اختلاف مذاهب العلماء وتباين مناهجهم في وجوب العمل بخبر الآحاد، وفيما تعمّ به البلوى.

2،1. المطلب الأول: اختلاف مذاهب العلماء في وجوب العمل بخبر الواحد.

المذهب الأول: يرى أَنَّ خبر الواحد الثّقة عن الواحد حجّة، يلزم به العمل، وهو مذهب جمهور المسلمين من السلف والفقهاء والمحدثين والأصوليين[7]، وأَنَّ وجوب ذلك من جهة الشرع؛ كأَنْ نقله واحد عن واحد أو أكثر ما لم يبلغ حد التواتر، وإنْ أوجب غلبة الظن دون اليقين والعلم؛ لأنّه لو كان يفيد العلم لما وقع الخلاف في صحّة بعض الأخبار، ولما احتاجت بعض الروايات إلى عدد من الشهود كما في قصة عمر في الاستئذان، حيث ردّ عمر ﷺ قول أبي موسى الأشعري ﷺ في الاستئذان حتى وافقه أبو سعيد الخدري ﷺ كما في صحيح البخاري ومسلم[8].

المذهب الثاني: ذهب الروافض والقدرية وبعض أهل الظاهر إلى أنّ خبر الواحد لا يقتضي العلم ولا يوجب العمل، ثم اختلفوا بعد ذلك، فمنهم من قال: مانع ذلك العقل، ومنهم من قال: الشرع، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أَنَّه يُوجب العلم، وحُكي ذلك عن الإمام أحمد[9]، وقالت طائفة منهم: يوجب العلم الظاهر دون الباطن[10].

والقول الراجح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لعلمنا قطعًا بإجماع الخلفاء والصحابة ومن بعدهم من السلف على امتثال خبر الواحد إذا أخبرهم بسنةٍ أو قضاءٍ من النَّبي ﷺ ورجوعهم إليه وقضائهم وفتياهم به دون تلعثم، وطلبهم .– عند عدم الحُجَّة – ذلك ممن بلغهم أَنَّ ذلك عنده، واحتجاجهم برواية من روى ذلك عند اختلافهم، وذلك كرجوع عمر ﷺ إلى قول الضَّحاك بن سفيان أَنَّ رسول الله ﷺ كتب إليه أَنْ يورِّث امرأة أشيم الضبابي من ديّة زوجه[11].

وكرجوع عثمان ﷺ إلى قول فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري ﷺ من أَنَّ النبي ﷺ أمرها بالسُّكنى في دار زوجها لما قُتِل حتى تنقضي عدَّتُها[12]، إلى غير ذلك من الوقائع والنوازل التي لا

يمكن حصرها في مثل هذه المساحة[13].

وكذلك علمنا بالضرورة والخبر المتواتر أَنَّ رسول الله ﷺ قد قام بإنفاذ أمرائه وقضاته إلى الأطراف وهم آحاد، ومن ذلك تأميره أبا بكر الصديق ﷺ على الحجِّ سنة تسعٍ؛ ليقيم المسلمين حجَّهم، ثمّ بعث عليًا ﷺ على أثره بأول سورة براءة، فقرأها في مجمع الناس يوم النحر بمنى[14]، ومنه توليته ﷺ لعمر ﷺعلى الصَّدقات[15]، وبعثه معاذًا ﷺ إلى اليمن[16]، إلى غير ذلك من الوقائع والبعثات[17].

وكذلك إرساله ﷺ لسُعاته، وخارَّصيه، وعمَّاله على الصَّدقات، فبعث المهاجر ابن أبي أمية بن المغيرة إلى صنعاء، وبعث زياد بن لبيد أخا بني بيّاضة الأنصاري إلى حضرموت، وبعث عدي بن حاتم على طيّء، وبعث العلاء الحضرمي على البحرين، وبعث علي بن أبي طالب إلى أهل نجران؛ لجمع صدقتهم وأخذ جزيتهم، وغيرهم كثير ﷺ أجمعين[18]، فهذا يدلّ دلالة واضحة على أَنَّه ﷺ كلَّف المبعوث إليهم العمل بالخبر الواحد، وقد ثبت تلقيهم إيَّاه بالقَبول والتسليم[19].

2،2. المطلب الثاني: مناهج الأئمة الأربعة في العمل بخبر الواحد.

تنوعت مناهجهم، واختلفت شروطهم في قبولهم لخبر الواحد، والعمل بمقتضاه، وذلك على النحو الآتي:

1) منهج فقهاء الحنفية:

اشرطوا لقَبول خبر الواحد والعمل بمقتضاه عدة شروط منها:

أ. عدم مخالفة عمل راوي الحديث لما روى؛ لأنّه لا يمكن أنْ يخالف روايته إلاّ إذا ثبت لديه دليل قاطع يفيد نسخ الحديث الذي رواه.

ولهذا لم يعملوا بحديث أَبي هريرة ﷺ الذي روى فيه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»[20]، وحملوا قوله ﷺ: «فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» على الندب؛ لأنّ أبا هريرة كان يقتصر على الثلاث[21].

ب. أَلاَّ يعارض الحديث ما هو أَقوى منه سواء أَكان ذلك الأَقوى كتابًا أَم سنة متواترة أَم مشهورة.

ولهذا أوجبوا النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثًا، عملاً بقوله ﷻ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم

بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ﴾[22]، وقوله ﷻ: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾[23]، ولم يعملوا بحديث فاطمة بنت قيس؛ حيث قالت: «طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً»، واحتجوا بقول عمر ﷺ عندما سمع هذا الحديث «لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي صَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ، وَنَدَعُ كِتَابَ اللَّهِ»[24]، ولم يعملوا – أيضًا – بحديث «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ الْمُدَّعِي»[25]؛ لأنّه مخالف للحديث المشهور «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَر»[26]،[27].

ج. أَلاَّ يكون الحديث واردًا فيما تعمُّ به البلوى، وهو ما يتكرر وقوعه بين الناس، ويحتاج الكثيرون إلى معرفة حكمه، فإذا انفرد به واحد كان علامة على عدم ثبوته عن رسول الله ﷺ.

وبناءً على هذا الشرط لم يعملوا بحديث الجهر بالبسملة الذي رواه أبو هريرة ﷺ؛ حيث قال: إنّ رسول الله ﷺ «كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[28]، واحتجوا بما روي عن أَنس ﷺ أنَّه قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺوَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بـ« الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ»[29]، وعللوا ذلك بأنّ مثل هذه المسائل كثيرة الوقوع والتكرار، ودواعي النقل فيها متوافرة، فلو كان ما نقل بشأنها ثابتًا عن رسول الله ﷺ لنقله الكثيرون، ولحرص المسلمون على روايتها، ولاشتهرت بين الناس[30].

د. أَلاَّ يخالف الحديث القياس والأُصول الشرعية العامة، فإذا خالفها قُدِّم القياس عليه؛ لأنَّ النقل بالمعنى كان منتشرًا بين الرواة، وعليه فقد يقصر الراوي عن معرفة معاني الحديث لعدم فقهه، وفي هذه الحالة لا يُؤمن أنْ تذهب بعض معانيه التي يُبنى عليها الحكم، أَمَّا إذا كان الراوي معروفًا بالرواية والفقه معًا كـ(الخلفاء الراشدين)، والعبادلة، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري، وعائشة، وغيرهم، ففي هذه الحالة يقدّم الخبر على القياس، وخبرهم حجة موجبة للعلم الَّذِي هُوَ غَالب الرَّأْي، ويبتنى عَلَيْهِ وجوب الْعَمَل سَوَاء كَانَ الْخَبَر مُوَافقا للْقِيَاس أَو مُخَالفا لَهُ، فَإِن كَانَ مُوَافقا للْقِيَاس تأيد بِهِ، وَإِن كَانَ مُخَالفا للْقِيَاس يتْرك الْقيَاس وَيعْمل بالْخبر؛ لانتفاء العلّة المذكورة[31].

والتزامًا بهذا الشرط فلم يعملوا بحديث المصراة[32]؛ لأنّه رواه أَبو هريرة ﷺ وهو ليس بفقيه، وإنْ عُرِفَ بالعدالة والضبط[33]، والحديث مخالف للقياس؛ إذِ القياس أنّ من أتلف شيئًا وجب عليه أنْ يرد مثله، أو يرد قيمته، وهنا أتلف المشتري الحليب، فكان الواجب أنْ يرد مثله، أو يرد قيمة الحليب، إلاّ أنّ الخبر نصّ على أنّ المشتري يرد الشاة المصراة أو غيرها ومعها صاعًا من ثمر، فقالوا: هذا مخالف للقياس،

ومخالف للقواعد العامة المعتبرة شرعًا كـ(قاعدة الخراج بالضمان)، فمقتضى هذه القاعدة: أنّ الغلّة الناتجة من العين تكون ملكًا لمن يضمن العين إذا هلكت، ومن المقرر شرعًا أَنَّ المشتري للعين المصراة إذا هلكت تحت يده لا يرجع بثمنها على من باعها، وإنّما يتحمَّل ذلك بنفسه؛ لأَنَّها أصبحت في مُلْكه، ومقتضى القاعدة: . أيضًا . أنْ يكون اللبن مُلكًا للمشتري؛ لأَنَّ العين في ضمانه[34].

وخلاصة القول: "إذا انسد بَاب الرَّأْي فِيمَا رُوِيَ وتحققت الضَّرورة بِكَونهِ مُخالفا للقياس الصَّحيح فَلَا بُد من تَرك الخبر؛ لأَن كَون القياس الصَّحيح حجَّة ثَابت بِالْكتاب والسّنة والإجماع فما خَالف القياس الصَّحيح من كل وَجه فَهُوَ في المعنى مُخَالف للْكتاب والسّنة المَشهورة والإجماع؛ لأَنّ الْأَمر برد صَاع من تمر مكان اللَّبن قلّ أَو كثر مُخالف للقياس الصَّحِيح من كل وجه؛ ولِأَن تقدير الضَّمان في العدوانات بِالمثل أَو الْقيمة حكم ثَابت بِالكتاب وَالسّنة والْإِجماع"[35].

2) منهج فقهاء المالكية:

اشترط فقهاء المالكية لقبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل بمسنده ومرسله شرطًا واحدًا: وهو عدم مخالفته لعمل أَهل المدينة؛ لأنّ عمل أَهل المدينة عندهم بمنزلة روايتهم جميعًا عن رسول الله ﷺ، ولا شك أَنَّ رواية جماعة عن جماعة أَقوى من رواية فرد عن فرد[36].

وبناءً على هذا الشرط فلم يعملوا بحديث خيار الشرط الوارد في قوله ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[37]، بسبب مخالفته لعمل أَهل المدينة، وأخذوا بحديث التغليس[38]، وحديث المصراة[39]؛ لموافقتهما لعمل أَهل المدينة، وهما خبرا آحاد[40].

قال الأمام مالك – رحمه الله تعالى – في مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب قد جاء هذا الحديث ولا أدري ما حقيقته؛ لأنّ هذا الحديث عارض أصلين عظيمين:

أحدهما: قول الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[41]، قال مالك: يؤكل صيده، فكيف يكره لعابه؟

والثاني: أنّ علّة الطهارة هي الحياة، وهي قائمة في الكلب[42]، وكذلك حديث العرايا إنْ صدمته قاعدة الربا عضدته قاعدة المعروف، وقد روي عن مالك أن بيع العرية لا يجوز إلاَّ بالدنانير[43]، وهذا يبنى على مسألة من أصول الفقه اختلف فيها قوله، وهو أنّه إذا جاء خبر الواحد معارضًا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا؟

تردد مالك في المسألة، ومشهور قوله والذي عليه المعول أنّ الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به، وإنْ كان وحده تركه[44].

هذا وقد أوجز ابن عبد البر خلاصة مذهب فقهاء المالكية في هذه المسألة بقوله: "وأمّا أصحابنا: فكلّهم مذهبه في الأصل استعمال المرسل مع المسند، كما يوجب الجميع استعمال المسند، ولا يردون بالمسند المرسل، كما لا يردون الخبرين المتصلين، ما وجدوا إلى استعمالهما سبيلاً، وما ردوا به المرسل من حجّة، بتأويل أو عمل مستفيض أو غير ذلك من أصولهم، فهم يردون به المسند سواء، لا فرق بينهم"[45].

3) منهج فقهاء الشافعية:

اشترطوا لقبول خبر الآحاد والعمل به شرطين:

الأول: صحَّة السَّند.

والثاني: اتِّصال السَّند.

ولهذا لم يعملوا بالحديث المرسل، وهو: ما سقط الصحابي من سنده، واشترطوا للعمل بمقتضاه عددًا من الشروط منها:

أ. أَنْ يوافق المرسل قول الصحابي.

ب. أَنْ يتقوى بمرسل آخر يكون مقبولاً لدى أَهل العلم.

ج. أَنْ يُعضد معناه حديث آخر متصل السَّند، وحينها تكون الحجَّة في المتصل وليس في المرسل.

د. أَنْ يوافق ما يفتي به عوام أَهل العلم؛ لأنّهم لا يفتون إلاّ عن أصل عن النّبي ﷺ.

هـ. أَلاَّ يسمى في سنده مجهولين، ولا مرغوبًا عن روايتهم.

و. أَلاَّ يخالف من يشاركه الحديث بنقصٍ عنه، وإلاَّ أَضرَّ ذلك بالحديث ولم يقبل[46].

فإذا وجدت هذه الشروط، وكان الراوي من كبار التابعين كسعيد بن المسيب وغيره ممن التقى بعدد من الصحابة كان الحديث مرسلاً مقبولاً، أمّا من سواهم من صغار التابعين، ومن بعدهم؛ ممن لم يروا أَصحاب رسول الله ﷺ، فلا يُقبل مرسلهم؛ لأُمورٍ منها:

أ. أَنَّهم أكثر تساهلاً فيمن يروون عن النبي ﷺ.

ب. أَنَّ هناك عدد من الدلائل تدلُّ على ضعفهم.

ج. أَنَّهم يكثرون من الإحالة التي تغيّر المعنى.

د. يقصرون في العلم وقد يقبلون المرجوح ويفضلونه على غيره.

هذه أهم الشروط والاعتبارات التي وضعها الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – لقبول الخبر المرسل، والعمل بمقتضاه[47].

ولهذا لم يأخذ بحديث «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**» الذي رواه محمد بن المنكدر بالرغم من أنّه ثِقة وورع؛ لأنّه لم يذكر عمّن أَخذ هذا الحديث[48]، ومن أَخذ بهذا الحديث فقد جعل للأَب الموسر أنْ يأخذ مال ابنه، وما يقول بهذا أحد؛ لأنَّه لا يثبت عن النَّبيﷺ، والله ﷻ لمَّا فرض للأب ميراثه من ابنه جعله كوارث غيره، فقد يكون أَقلَّ حظًّا من كثير من الورثة، وهذا يدلّ على أنّ ابنه مالك للمال دونه[49].

ولم يقبل حديث ابن شهاب الذي روى فيه: «أنّ رسول الله ﷺ أَمر رجلاً ضَحِك في الصلاة أن يُعِيد الوُضُوء والصلاة»؛ لأنّه مرسل[50].

4). منهج فقهاء الحنابلة:

اتَّفق فقهاء الحنابلة مع فقهاء الشافعية في اشتراط صحّة السَّند، لكنهم خالفوهم في اشتراط اتِّصاله، فالحنابلة يشترطون صحّة السَّند ولا يعولون على اتِّصاله، فمتى صحَّ الحديث عندهم عملوا به اتَّصل سنده أو لم يتّصل؛ ولهذا عملوا بالحديث المرسل، وقدموه على القياس، فمنهجهم يُعدّ من أَوسع المناهج وأيسرها في الاحتجاج بالسُنة النبوية المطهرة[51].

وتأسيسًا على سبق فإنّ سبب اختلاف آراء الأئمة في الأحكام الفقهية المستنبطة من الأحاديث النبوية راجع إلى اختلاف مناهجهم في قبولهم لخبر الواحد، وفي الشروط التي وضعوها للعمل بمقتضاه، وليس اتباعًا للهوى، أو تعصبًا للرأي، كما يظن البعض ممن لم يشم أنفه فقه الاختلاف، ولم يطلع على أَسبابه.

3، 2. المطلب الثالث: اختلافهم في قبول أخبار الآحاد فيما تعمّ بها البلوى.

ذهب الجمهور إلى القول بقبول خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى – أي فيما يعمُّ التكليف به – كـ(رفع اليدين في الصلاة، ومسّ الذكر) ونحو ذلك، بدليل أنَّ الصحابة ﷺ كانوا يقبلون خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى، كقبولهم خبر عائشة – رضي لله عنها – في وجوب الغسل من الجماع بدون إنزال[52]، وخبر رافع

بن خديج ﷺ في المخابرة[53] ؛ لأنّ الراوي عدل جازم بالرواية، وصدقه ممكن، فلا يجوز تكذيبه مع إمكان صدقه، ولأنّ ما تعمُّ به البلوى يثبت بالقياس، والخبر أولى من القياس؛ لأنّه أصل له، ومقدَّم عليه[54] .

وذهب أكثر الحنفية إلى القول بأنّه لا يُقبل؛ لأنّ ما تعمّ به البلوى: كخروج النجاسة من السبيلين يوجد كثيرًا، وتنتقض به الطهارة، ولا يحلّ للنَّبي ﷺ ألاَّ يشيع حكمه؛ لأنّه يؤدي إلى إخفاء الشريعة، وإبطال صلاة الخلق، فيجب الإشاعة فيه – خاصة – مع توفر الدواعي إلى نقله، فكيف يخفى حكمه؟ وتقف روايته على الواحد؟ فلو كان ما ورد بشأنها ثابتًا عن رسول الله ﷺ لنقلها عدد كثير، ولحرص المسلمون على روايتها[55] .

واعترض العلماء على ما ذكره الحنفية في توجيههم لعدم قبولهم لخبر الواحد، وقالوا: إنّ ذلك يبطل بالوتر، والقهقهة، وخروج النجاسة من غير السبيلين، وتثنية الإقامة، وهو مما تعمّ به البلوى، وقد أثبتوه بخبر الواحد.

وخبر الواحد يقبل في الحدود وما يسقط بالشبهات، وحكي عن الكرخي أنّه لا يقبل، وهذا باطل؛ لأنّ أخبار الآحاد من جهة العمل بها قطعية فتثبت بها الحدود، كسائر الأحكام، ولأنّ الحدود تثبت بشهادة العدول، وهي أخبار آحاد، والمشهور جواز القياس في الحدود.

ويقبل فيما يخالف القياس، وحكي عن مالك تقديمه للقياس على خبر الواحد[56] ، لكن فروع مذهبه تقتضي خلاف ذلك، وأنّه يقدم خبر الواحد على القياس: كتقديمه صاع التمر في المصراة على القياس – الذي هو رد مثل اللبن المحلوب من المصراة – ؛ لأنّ القياس ضمان المثل بمثله، وهذا هو الذي يدلّ عليه استقرأ مذهبه، والمقرر في أصوله أنّ كلّ قياس خالف نصًا من كتاب أو سنة فهو باطل بالقادح المسمى في اصطلاح أهل الأصول فساد الاعتبار، وهذا هو الحقّ الذي لا شك فيه؛ لأنّ القياس لا يجوز مع وجود النَّص عن النَّبي ﷺ.

أمّا الحنفية: فلا يحتجون بخبر الواحد إذا خالف الأصول أو معنى الأصول إذا كان الراوي غير فقيه، ويرون أنّ خبر الواحد مقدم على القياس إذا كان الراوي عادلاً فقيهًا، وإلاَّ كان موضع اجتهاد، وأكثر الحنفية يقولون: خبر الواحد غير مقبول في إثبات الحدود[57].

والتحقيق: قبول خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى؛ لأنّه قد ثبت أَنَّ الصحابة ﷺ ومن بعدهم كانوا يقبلون أخبار الآحاد فيما يعمّ التكليف به: كـ(الصلاة، والطهارة، والصوم، والحج)، وغير ذلك، ولأنّ النبي ﷺ قد يبلغ ال شاهد ويأمره بتبليغ الغائب.

3. المبحث الثاني: تفاوتهم في العلم بالأخبار واختلافهم في صحتها، وتعدد ألفاظها، ونسخها، أو إحكامها، أو تأويلها.

1، 3. المطلب الأول: عدم العلم بالحديث، والاختلاف في صحته.

عدم علم المجتهد بالحديث، أو عدم وقوفه على بعض أخبار أو أحاديث رسول ﷺ في عدد من المسائل الفقهية يجعله يحكم بخلافها بحسب اجتهاده؛ وهذا له أثره في اختلاف العلماء في استنباط الأحكام الفقهية من السُّنة النَّبوية المطهرة.

ومثال ذلك: عدم علم ابن عباس – رضي الله عنهما – بالنَّهي عن ربا الفضل[58]، وكعدم علم علي ﷺ وابن عباس – رضي الله عنهما – بأنَّ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل، ولم يبلغهما حديث النّبي ﷺ في هذه المسألة[59].

وكأمر عبدالله بن عمرو النِّساء بنقض شعورهن في كلّ غسل، ولم يبلغه عن النّبي ﷺ أنَّه قال خلاف ذلك[60].

ومن أسباب الاختلاف – أيضًا – اختلافهم في ثبوت صحَّة الحديث؛ فقد يبلغ المجتهد الحديث من طريق ضعيفٍ فلا يقول به، بينما يكون له طرق أُخرى صحيحه ثبتت عند غيره فيعمل بها.

ومثال ذلك: حديث التَّسمية في الوضوء[61]، وقول سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود[62]، فهذه الأَحاديث لم تثبت عند مالك، فلم يستحب هذه الأذكار، بينما ثبتت عند غيره فاستحبها[63].

وقد تتعدد رواية أَلفاظ الأَحاديث، فيروى بلفظ يقتضي التَّحريم، وبلفظ آخر يقتضي الكراهة أوِ الإباحة؛ فيؤدى هذا إلى اختلاف العلماء في استنباط الأَحكام الفقهية من هذه الأخبار.

ومثال ذلك: قوله ﷺ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»[64]؛ أي: مستخبث ومكروه، وجاء في لفظ آخر: «كسب الحجام سُحْت»[65]؛ أَي حرام، فذهب بعض الحنابلة إلى القول بالتحريم، وذهب الجمهور إلى القول بالكراهة[66].

2، 3. المطلب الثاني: اختلافهم في نسخ، أو إحكام، أو تأويل بعضها، وفي اعتبار مفهومها.

من أَسباب اختلاف العلماء في استنباط الأَحكام الفقهية من السنة النبوية اختلافهم في النسخ والإحكام في قضية واحدة، فمنهم من يرى أنّ هذا الحديث منسوخًا فلا يعمل بمقتضاه، ومنهم من يراه محكمًا فيعمل به.

ومثال ذلك: اختلافهم في قوله ﷺ : «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[67].

فالجمهور يرون أَنَّه منسوخًا بفعل النَّبي ﷺ كما ذكره ابن عباس – رضي الله عنهما – وعلى هذا فالحجامة عندهم لا تفطر الصائم[68].

وذهب الحنابلة إلى القول بأنَّ الحجامة من المفطرات باعتبار أنّ الحديث عندهم محكمًا[69].

ومن أَسباب الاختلاف – أيضًا – اختلافهم في اعتبار المفهوم، فبعضهم يعتبر المفهوم في لفظ، ولا يعتبره آخرون.

ومثال ذلك: اختلافهم في زكاة المعلوفة.

فالجمهور لا يجبون الزكاة في المعلوفة على اعتبار مفهوم ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب ﷺ «لَيْسَ فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْبَعِينَ»[70].

والمالكية لا يعتدون بالمفهوم، فالزكاة عندهم عامة في بهيمة الأَنعام السائمة والمعلوفة؛ إذْ هو الأقرب لتحقيق مصلحة الفقير[71].

3، 3. المطلب الثالث: الاعتقاد بأنَّ الحديث معارض بما يدلّ على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله.

"إذا كان الحديث قابلا للتأويل بما يَصلح أنْ يكون معارضًا بالاتفاق، مثل آية أو حديث آخر، أو مثل إجماع، فهذا نوعان:

أحدهما: أنْ يعتقد أنّ هذا المعارض راجح في الجملة، فيتعين أحد الثلاثة من غير تعيين واحد مهما.

وتارة يعيّن أحدهما، بأنْ يعتقد أَنَّه منسوخ، أَو مؤول، ثم قد يغلط في النسخ فيعتقد المتأخر متقدمًا، وقد يغلط في التأويل فيحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه، أو هناك ما يدفعه، وإذا عارضه من حيث الجملة فقد لا يكون ذلك المعارض دالاً، وقد لا يكون الحديث المعارض في قوة الأول إسنادًا أو متنًا،

وتجئ هنا الأسباب المتقدمة وغيرها في الحديث الأول، والإجماع المدعى في الغالب إنَّما هو عدم العلم بالمخالف"[72].

ومن ذلك معارضته بما يدلّ على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارض، أو لا يكون في الحقيقة معارضًا راجحًا، كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن، واعتقادهم أنّ ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نصّ الحديث، ثمّ قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهرًا لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة.

ولهذا ردوا حديث الشاهد واليمين، وإنْ كان غيرهم يعلم أنّ ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين، ولو كان فيه ذلك؛ فالسُّنة هي المفسرة للقرآن.

ومن ذلك اختلافهم في قول النبي ﷺ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[73]، المفيد قتل كل من يرتد رجلاً كان أوِ امرأة مع ما روي عنه ﷺ «نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[74]، المفيد عدم جواز قتل المرأة مرتدة كانت أو غير مرتدة؛ إذْ يكفي للجمع بينهما تأويل الأول بقصر عمومه على الرجال وإنْ كان الثاني يصلح أيضًا للتأويل المحقق للجمع بقصر عمومه على غير المرتدات بدليل حديث معاذ: «أنَّ امرأة ارتدت فبلغ أمرها النبي ﷺ فأمر أنْ تستتاب فإنْ تابت وإلاَّ قتلت»[75].

وللشافعي في هذه المسألة كلام معروف، ولأحمد فيها رسالته المشهورة في الرَّد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله ﷺ، وقد أورد فيها الدلائل ما يضيق هذا الموضع عن ذكره[76].

ومن ذلك دفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب، أو تقييد لمطلقه، أو فيه زيادة عليه، واعتقاد من يقول أنّ الزيادة على النّص كتقييد المطلق نسخ، وأنّ تخصيص العام نسخ، وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أَهل المدينة، بناءً على أنّهم مجمعون على مخالفة الخبر، وأنَّ إجماعهم حجَّة مقدمة على الخبر، كمخالفة أَحاديث خيار المجلس بناءً على هذا الأصل.

قال الشاطبي في هذا السياق: "إذا وقع الخلاف في التأويل وصرف الظاهر عن مقتضاه إلى ما دلَّ عليه الدليل الخارجي؛ فإنَّ مقصود كلّ متأول الصرف عن ظاهر اللفظ إلى وجه يتلاقى مع الدليل الموجب للتأويل، وجميع التأويلات في ذلك سواء فلا خلاف في المعنى المراد، وكثيرًا ما يقع هذا في الظواهر الموهمة للتّشبيه، وتقع في غيرها كثيرًا أَيضًا: كتأويلاتهم في حديث خيار المجلس بناء على رأي مالك فيه وأَشباه ذلك"[77].

وكمعارضة قوم بعض الأحاديث بالقياس الجلي، بناءً على أنّ القواعد الكلية لا تنقض بمثل هذا الخبر، إلى غير ذلك من أنواع المعارضات، سواء كان المعارضُ مصيبًا أو مخطئًا.

ومع ذلك ففي كثير من الأحيان يجوز أنْ يكون للعالم حجّة في ترك العمل بالحديث لم نطلع عليها؛ لأنّ مدارك العلم واسعة، ولا يستطيع أحد أنْ يطلع على جميع ما في بواطن العلماء، والعالم قد يُظْهر حجته وقد لا يُظْهرها، وإذا أَظهرها قد تصلنا وقد لا تصلنا، وإذا وصلت فقد نُدْرك موضع الاحتجاج وقد لا ندركه، سواء كانت الحجّة صوابًا في نفس الأمر أم لا.

وبناءً على هذا المنحى فلا يجوز أنْ يعدل العالم عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم، إلى قول آخر قاله عالم يجوز أنْ يكون معه ما يدفع به هذه الحجَّة وإنْ كان أعلم؛ إذْ تطرُّق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرُّقه إلى الأدلة الشرعية؛ لأنّ الأدلة الشرعية حجّة الله على جميع عباده بخلاف رأي العالم، والدليل الشرعي يمتنع أنْ يكون خطأ إذا عارضه دليل آخر، ورأي العالم ليس كذلك، ولو كان العمل بهذا التجويز جائزًا لما بقي في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا.

ولا يجوز لأحد أنْ يعارض الحديث عن النبي ﷺ بقول أحد من الناس، كما قال ابن عباس – رضي الله عنهما – لرجل سأله عن مسألة فأجابه فيها بحديث، فقال له: قال أبو بكر وعمر، فقال ابن عباس: يوشك أنْ تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟! [78].

هذه أهم الأسباب التي أدَّت إلى اختلاف العلماء في استنباط الأحكام الفقهية من السُّنة النَّبوية المطهرة؛ وبالتالي فلا يصّح لأَحد أنْ يعترض على المخالف إذا كانت المسألة خلافية، أَو يدعي أنَّ رأيه هو الصواب وما عداه خطأ، ومخالف للسُّنة الصحيحة كما يزعم؛ لأنّ كل مجتهد يؤخذ منه ويرد، ولا يجوز لأَحد أنْ يدعي العصمة إلاَّ من عصمه الله ﷻ.

4. خاتمة

من خلال العرض السابق يمكن أنْ نجمل أهم أسباب اختلاف العلماء في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية الشريفة في النقاط الآتية:

1) خبر الواحد الثّقة عن الواحد حجّة، يلزم به العمل، وهو مذهب جمهور المسلمين من السلف والفقهاء والمحدثين والأصوليين.

2) اختلاف مناهج العلماء في قبول خبر الواحد، وفيما تعمّ به البلوى، وفي الشروط التي وضعوها للعمل بمقتضاه.

3) عدم علم المجتهد بالحديث أو عدم وقوفه على بعض أخبار أو أحاديث رسول ﷺ في عدد من المسائل الفقهية يجعله يحكم بخلافها بحسب اجتهاده.

4) اختلاف العلماء في ثبوت صحَّة الحديث، كأنْ يبلغ أحدهم الحديث من طريق ضعيفٍ فلا يقول به، بينما يكون له طرق أُخرى صحيحه فيعمل بها غيره.

5) تعدد رواية أَلفاظ الأَحاديث، فقد يروى بلفظ يقتضي التَّحريم، وبلفظ آخر يقتضي الكراهة، أوِ الإباحة.

6) الاختلاف في النسخ والإحكام في قضية واحدة، فمنهم من يرى أنّ هذا الحديث منسوخًا فلا يعمل بمقتضاه، ومنهم من يراه محكمًا فيعمل به.

7) الاختلاف في اعتبار المفهوم، فمنهم من يعتبره في لفظ، ومنهم من لا يعتبره.

8) معارضة الحديث بما يدلّ على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارض، أو لا يكون في الحقيقة معارضًا راجحًا.

9) اعتقاد بعض العلماء أنّ ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث، أو اعتقاد ما ليس بظاهر ظاهرًا لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة.

10) اختلافهم في دفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب، أو تقييد لمطلقه، أو فيه زيادة عليه، واعتقاد من يقول أنّ الزيادة على النّص كتقييد المطلق نسخ، وأنّ تخصيص العام نسخ، وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أَهل المدينة.

وبهذا تنجلي حقيقة أسباب اختلاف العلماء في استنباط الأحكام الفقهية من نصوص السنة النبوية الشريفة، ويتضح أنَّها لم تكن نتيجة لاتباع الهوى أو التعصب للرأي كما يعتقد بعض ممن لم يشم أنفه فقه الاختلاف، ولم يطلع على أسبابه.

وفي الختام فهذا جهد المقلّ؛ فإن بلغ المراد فبتوفيق وعون من الله ﷻ، وإنْ كان غير ذلك فبتقصير مني وخذلان من الشيطان، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

5. قائمة المراجع

1. مصحف المدينة المنورة، ط: بلا، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف للنشر الحاسوبي.
2. الخن، مصطفى سعيد، 1998م، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، جامعة الأزهر – مصر.
3. الآمدي، سيد الدين علي الثعلبي، 1404م، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت – دار الكتاب العربي.
4. ابن عبد البر، يوسف النمري القرطبي، 2006م، الاستذكار، بيروت – دار الكتب العلمية.
5. السرخسي، محمد بن أحمد، ط: بلا، أصول السرخسي، بيروت – دار المعرفة.
6. عياض، القاضي، 2005م، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مصر – دار الوفاء المنصورة.
7. الزركشي، بدر الدين، 2005م، البحر المحيط في أصول الفقه، القاهرة – دار الكتبي.
8. ابن الملقن، سراج الدين الشافعي، 2004م، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، الرياض – دار الهجرة.
9. المباركفورى، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، ط: بلا، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية.
10. الرهوني، يحيى بن موسى، 2002م، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، دبي – دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
11. الجويني، إمام الحرمين، 2002م التلخيص في أصول الفقه، ، بيروت – دار الكتب العلمية.
12. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، 2001م، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، القاهرة – الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
13. المالكي، محمد علي بن حسين، ط: بلا، تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية، وهو حاشية على شرح ابن الشاط لـ(كتاب الفروق للقرافى) المسمى بـ(إدرار الشروق على أنواع الفروق)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر.
14. الترمذي، محمد بن عيسى السلمي، 1975م، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، القاهرة –مطبعة مصطفى الحلبي، وبيروت – دار إحياء التراث العربي.
15. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، 1422هـ، 1479هـ، 1987م، الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه– الرياض – دار طوق النجاة، وبيروت – دار السلام.
16. الماوردي، أبو الحسن علي البصري البغدادي، 1999م – 2003م، الحاوي الكبير، (شرح لمختصر المزني)، بيروت – دار الكتب العلمية، وبيروت – دار الفكر.
17. غنايم، محمد نبيل، 1988م، الرسالة للإمام الشافعي، القاهرة – مركز الأهرام للترجمة والنشر.

18. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني سنن ابن ماجة، القاهرة – دار إحياء الكتب العربية، وفيصل عيسى البابي الحلبي.
19. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، 2009م، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية.
20. الدارقطني، أبو الحسن علي البغدادي، 1966م، سنن الدارقطني، بيروت – دار المعرفة، 2004م – بيروت – مؤسسة الرسالة.
21. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، 1991م، سنن النسائي الكبرى، بيروت – دار الكتب العلمية.
22. ابن هشام، 1998م، السيرة النبوية – بيروت – دار الكتاب العربي.
23. البغوي، الحسين بن الفراء الشافعي، 1983م، شرح السنة، دمشق، وبيروت – المكتب الإسلامي.
24. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، ط: بلا، شرح صحيح مسلم، القاهرة – دار البيان العربي، وبيروت – دار الجيل.
25. ابن العثيمين، محمد بن صالح، 2002م، شرح نظم الورقات في أصول الفقه للمبتدئين، للعمريطي، – دار ابن الهيثم.
26. المحسي، فخر الدين بن الزبير، 2007م، شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول، لابن عاصم الغرناطي المالكي، الأردن – عمان – الدار الأثرية.
27. العظيم آبادي، محمد أشرف بن حيدر، 1415هـ، عون المعبود شرح سنن أبي ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، بيروت – دار الكتب العلمية.
28. شاهين، موسى، 2002م– 2010م، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، القاهرة – دار الشروق.
29. القرافي، أبو العباس أحمد الصنهاجي، 1998م، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، بيروت – دار الكتب العلمية.
30. البغدادي، أبو بكر الخطيب، 1428هـ، كتاب الفقيه والمتفقه، الدمام– السعودية – دار ابن الجوزي.
31. ابن العربي، أبو بكر المعافري، 1992م، كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس – بيروت – دار الغرب الإسلامي.
32. السفاريني، شمس الدين الحنبلي، 2007م، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، الكويت – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سوريا – دار النوادر.
33. الفيروز آبادي، أبو إسحاق السرازي الشافعي، 1985م، اللمع في أصول الفقه، بيروت – دار الكتب العلمية.
34. السرخسي، أبو بكر شمس الدين، 2000م، المبسوط، بيروت – دار الفكر.
35. النووي، أبو زكريا محيي الدين، 2006م، المجموع شرح المهذب للشيرازي، الرياض – دار عالم الكتب.

36. ابن تيمية، تقي الدين أحمد الحراني، 2001م، مجموعة الفتاوى، دار الوفاء – المنصورة.
37. الرازي، أبو عبدالله محمد فخر الدين، 1999م، المحصول في علم أصول الفقه، بيروت – دار الكتب العلمية.
38. الجصاص، أبو بكر أحمد الرازي، 2007م، شرح مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد الطحاوي، بيروت – دار البشائر.
39. بدران، عبد القادر بن أحمد، 1996م، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بيروت – دار الكتب العلمية.
40. الشنقيطي، محمد الأمين مختار، 2004م، مذكرة في أصول الفقه، دمشق – دار العلوم والحكم، والمدينة المنورة – مكتبة العلوم والحكم.
41. ابن العربي، أبو بكر، 2007م، المسالك في شرح موطأ مالك، بيروت – دار الغرب الإسلامي.
42. المروزي، إسحاق بن منصور المعروف بالكوسج، 2002م، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه، المدينة المنورة – عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية.
43. الحاكم، أبو عبد الله محمد النيسابوري، 1990م، المستدرك على الصحيحين، بيروت – دار الكتب العلمية.
44. الغزالي، أبو حامد محمد الطوسي، 2000م، المستصفى من علم الأصول، بيروت – دار الكتب العلمية، وبيروت – مؤسسة الرسالة.
45. المروزي، إسحاق بن راهويه، 1991م، المسند، المدينة المنورة – مكتبة الإيمان.
46. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، 1951م المسند، بيروت، دار الكتب العلمية.
47. البزار، أبو بكر أحمد العتكي، 2009م، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، – المدينة المنورة – مكتبة العلوم والحكم.
48. مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري، 1433هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، بيروت – دار إحياء التراث العربي، ودار الجيل، المصورة عن الطبعة التركية، وبيروت – دار الأفاق الجديدة.
49. ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، 2001م، 1998م، المسند، مؤسسة الرسالة، بيروت – عالم الكتب.
50. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله الكوفي، 1409هـ، المصنف في الأحاديث والآثار، – الرياض – مكتبة الرشد.
51. ابن الأعرابي، أبو سعيد بن بشر البصري، 1997م، معجم، السعودية – دار ابن الجوزي.
52. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، القاهرة – دار الحرمين.
53. الطبراني، سليمان بن أحمد، 1983م، المعجم الكبير، بيروت – دار إحياء التراث العربي.
54. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني،، معرفة السنن والآثار، باكستان – كراتشي – جامعة الدراسات الإسلامية، ودمشق، بيروت – دار قتيبة، ودار الوعي.
55. ابن القصار، أبو الحسن علي المالكي، 1996م، المقدمة في الأصول، بيروت – دار الغرب الإسلامي.

56. الأعظمي، محمد ضياء الرحمن، 2001م، المنة الكبرى شرح وتخريج (السنن الصغرى للبيهقي)، الرياض – مكتبة الرشد.
57. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، 1999م، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت – مؤسسة الكتب الثقافية.
58. الإمام مالك، ابن أنس، 1985م، 1997م، الموطأ، برواية يحيى الليثي، مصر – دار إحياء التراث العربي، وبيروت – دار إحياء التراث العربي، وبيروت – دار الغرب الإسلامي، ورواية محمد بن الحسن الشيباني، المكتبة العلمية.
59. الزيلعي، جمال الدين الحنفي، 1997م، نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، بيروت – مؤسسة الريان للطباعة.
60. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، بيروت – دار الجيل.

هوامش التوثيق

([1]) سورة المائدة، من الآية: (2).
([2]) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، (15)، 1342/3.
([3]) سورة البقرة، الآية: (26).
(4) ينظر الرسالة للإمام الشافعي: 243 – 259.
(5) ينظر مجموعة الفتاوى 129/10 – 138.
(6) ينظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى سعيد الخن: 397.
([7]) ينظر كتاب الفقيه والمتفقه، لأبي بكر الخطيب البغدادي278/1، والمقدمة في الأصول، لأبي الحسن علي بن القصار المالكي: 67، والبحر المحيط، للزركشي135/6، ومذكرة أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي: 103. قال ابن عبد البر: "أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار – فيما علمت – على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به، إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع، شرذمة لا تعد خلافًا" التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد6/1.
([8]) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلاَثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ**» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لاَ يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ القَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ القَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثا، (6245) 54/8، ومسلم في صحيحه، كتاب: الآداب، باب: الاستئذان، (2153) 1694/3. وينظر إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض168/1، وشرح نظم ابن عاصم المالكي (مرتقى الوصول إلى علم الأصول)، لفخر الدين المحسي: 613، ومذكرة أصول الفقه، لمحمد الشنقيطي: 168.
([9]) وهو ما ذهب إليه ابن العثيمين في شرحه لنظم الورقات في أصول الفقه، للعمريطي، حيث قال: خبر الأحاد على رأي المؤلف لا يفيد إلا الظن، والصواب أنّه يفيد العلم، لكن بقرينة، وقد صرح بذلك ابن حجر في (النخبة)، وهذا القول هو المتعين الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن الصلاح وغيرهما من المحققين بأنّ خبر الآحاد يفيد العلم بالقرائن، كأنْ يكون الحديث في الصحيحين (البخاري ومسلم) وقد اتفق العلماء على جلالتهما، وعلى أنهما إماما أهل الحديث، وتلقت الأمة هذا الحديث بالقبول، وقد جاءنا بطريق الآحاد

فمثل هذا يفيد العلم بلا شك، وذلك كحديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات...»، فهذا الحديث من أخبار الآحاد، بل من أخبار آحاد الآحاد؛ لأنه غريب في منتهى سنده، ومع ذلك فلا نشك من أنّ الرسول ﷺ قاله، ونعلم أنّه قاله مع أنّه خبر آحاد. ينظر: 156، 157.

([10]) ينظر التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني: 285.

([11]) عن سعيد بن المسيب، أنّ عمر بن الخطاب ﷺ قال: مَا أَرَى الدِّيَةَ إِلَّا لِلْعَصَبَةِ، لِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ، فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ – وَكَانَ اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَعْرَابِ – كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا»، فَأَخَذَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ . أخرجه مالك في موطئه، كتاب العقول،(2535) 37/2، وأحمد في مسنده،(15837) 252/3، والترمذي في سننه، باب: ما جاء في المرأة هل ترث من ديّة زوجها (1415) 27/4، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وأبو داود في سننه، كتاب: الفرائض، باب: في المرأة ترث من دية زوجها، (2927) 551/4، وابن ماجة في سننه، كتاب: الديات، باب: الميراث من الدية، (2642) 883/2، والنسائي في سننه، كتاب الفرائض، باب: توريث المرأة من دية زوجها، (6364) 78/4.

([12]) عن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري، قالت: تُوُفِّيَ زَوْجِي بِالْقَدُّومِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ دَارَنَا شَاسِعَةً فَأَذِنَ لَهَا، ثُمَّ دَعَاهَا، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عُثْمَانُ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَخَذَ بِهِ. أخرجه أحمد في مسنده، (27087) 29/45، والترمذي في سننه، أبواب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، (1197) 493/3، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: العدد، باب: سكنى المتوفى عنها زوجها، (15498) 713/7، والحاكم في مستدركه، كتاب: الطلاق، (2833) 226/2، وصححه الذهبي.

([13]) ينظر المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد الغزالي: 118.

([14]) ينظر السيرة النبوية، لابن هشام 187/4.

([15]) ينظر المصدر نفسه 189/4.

([16]) ينظر المصدر نفسه 232/4.

([17]) ينظر كتاب الفقيه والمتفقه، لأبي بكر الخطيب البغدادي286/1، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض: 262/4، وشرح نظم ابن عاصم المالكي (مرتقى الوصول إلى علم الأصول)، لفخر الدين المحسي: 613، ومذكرة أصول الفقه، لمحمد الشنقيطي: 168.

([18]) ينظر السيرة النبوية، لابن هشام 242/4.

([19]) ينظر شرح نظم ابن عاصم المالكي (مرتقى الوصول إلى علم الأصول)، لفخر الدين المحسي: 614، 615، ومذكرة أصول الفقه، للشنقيطي: 172، 173، والتلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني: 290، 291، والبحر المحيط، للزركشي 140/6.

([20]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: حك ولوغ الكلب،(579)162/1، بهذا اللفظ، وبألفاظ أخرى متقاربة، وأحمد في مسنده، (7464) 1099/3، بلفظ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ غَسَلاَتٍ».

([21]) ينظر المحصول في علم الأصول، للرازي 195/2.

([22]) سورة الطلاق، الآية: (6).

([23]) سورة الطلاق، الآية: (7).

([24]) أخرج الشطر الأول من الحديث مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، (1480) 1120/2، وأحمد في مسنده (27344) 332/45، وأخرجه كاملاً الترمذي في سننه، في أبواب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في المطلقة ثلاثًا لا سكنى لها ولا نفقة، (1180) 476/3، وإسحاق بن رهويه في مسنده، (2366) 224/5.

([25]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: القضاء باليمين والشاهد، (4492) 128/5، وأحمد في مسنده، (2224) 98/4، وابن أبي شيبة في مصنفه، (29094) 13/6، والبيهقي في معرفة الآثار والسنن، كتاب: الشهادات، (19965) 285/14.

([26]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، (4277) 1656/4، بلفظ قريب، وذكر فيه قصة، ومسلم في صحيحه، باب: اليمين على المدعى عليه، (4567) 128/5، ولفظه: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»، واللفظ المثبت في الصلب كما عند أصحاب السنن وغيرهم.

([27]) ينظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري 479/4، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي 22/10، ونيل الأوطار، للشوكاني 327/8.

([28]) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلوات، (4156) 262/1، والدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك (20) 307/1، وابن الأعرابي في معجمه، (441) 240/1. والأحاديث الواردة في الجهر كثيرة متعددة عن جماعة من الصحابة يرتقي عددهم إلى أحد وعشرين صحابيًّا رووا ذلك عن رسول الله ﷺ، منهم من صرح بذلك، ومنهم من فهم (من) عبارته، ولم يرد تصريح الإسرار بها عن النبي ﷺ إلا روايتان، إحداهما: عن ابن (مغفل) وهي ضعيفة، والثانية: عن أنس، وهي معللة؛ مما أوجب سقوط الاحتجاج بها. ينظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن 568/3 ، 569.

([29]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب: ما يقول بعد التكبير(743)149/1، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: حُجَّة من قال لا يجهر بالبسملة، (50)299/1، ولفظه: عن شعبة، قال: سمعت قتادة، يحدث عن أنس، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم».

([30]) ينظر نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي328/1.

([31]) ينظر أصول السرخسي338/1، 339.

([32]) عن أبي هريرة ﷺ أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: « مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: إن شاء ردَّ المصراة وفي حلبتها صاع من تمر. (2044) 756/2، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: حكم بيع المصراة، (3907) 6/5، واللفظ المثبت له، والمصراة: الشاة يجمع اللبن في ضرعها عند إرادة البيع فتبدو أنّها كثيرة اللبن.

([33]) هذا ما بينه السرخسي؛ حيث قال: ما وافق القياس من روايته فهو معمول به، وما خالف القياس؛ فإن تلقته الأمة بالقبول فهو معمول به، وإلاَّ فالقياس الصحيح شرعًا مقدم على روايته فيما ينسد باب الرأي فيه، بخلاف ما إذا كان الراوي فقيها لا يخفى عليه مراد الشارع؛ لقوة فهمه، فهذا حديثه يقبل ويرد القياس؛ لأنّه روى الحديث بالمعنى عن بصيرة فإنّه علم سماعه من رسول الله ﷺ كذلك مخالفًا للقياس، ولا تُهْمَة في روايته. ينظر أصول السرخسي338/1 – 345.

([34]) ينظر المبسوط، للسرخسي34/7، 35، وشرح مختصر الطحاوي، للجصاص66/3.

([35]) أصول السرخسي341/1.

([36]) ينظر التمهيد، لابن عبدالبر6/1، والمسالك في شرح موطأ مالك، لأبي بكر بن العربي344/1.

([37]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، (2004) 743/2، ومسلم في صحيحه، كتب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، (1532) 1164/3.

([38]) عن عائشة قالت: «لَقَدْ كَانَ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، وَمَا يُعْرَفْنَ مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الآذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، (867) 173/1، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، (231) 446/1. واللفظ لمسلم.

([39]) سبق تخريجه قريبًا.

([40]) ينظر التمهيد، لابن عبدالبر 6/1، والاستذكار، لابن عبدالبر 476/6.

([41]) سورة المائدة، من الآية: (4).

([42]) ينظر القبس في شرح الموطأ، لأبي بكر بن العربي812/2.

([43]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، (2079) 764/2، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، (3959)، 13/5.

([44]) ينظر القبس في شرح موطأ مالك، لأبي بكر بن العربي 812/2.

([45]) التمهيد 10/1.

([46]) ينظر الرسالة، للشافعي: 258 ، 259، والبحر المحيط، للزكشي 362/6، 363.

([47]) ينظر الرسالة، للشافعي: 259، 260، والمجموع، للنووي61/1، 62.

([48]) عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أنّ رجلا قال: يا رسول الله إنّ لي مالاً وولدًا، وإنّ أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب: الأحكام في الأقضية، (639) 180/2، وابن أبي شيبة في مصنفه، (399) 322/5، والطبراني في معجمه الأوسط (3534) 31/4، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: النفقات، باب: نفقة الأبوين، (15751) 789/7. وقال: هذا الحديث منقطع، وقد روي موصولاً من أوجه أخر، ولا يثبت مثلها.

([49]) ينظر معرفة الآثار والسنن، للبيهقي166/1.

([50]) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب: الطهارة، باب: نواقض الوضوء، وينظر الرسالة، للشافعي: 262، 263.

([51]) ينظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لأبي إسحاق المروزي99/1.

([52]) عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا». أخرجه أحمد في مسنده، (24914)397/41، (25902) 77/43، قال الأرنؤوط: حديث صحيح، والشافعي في مسنده، كتاب: العلم، الباب: السابع في أحكام الغسل، (102)، (104) 38/1، وإسحاق بن راهويه في مسنده، (1044) 470/2، والترمذي في سننه، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، (109) 182/1، وقال حديث عائشة: حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن عائشة عن النبي ﷺ من غير وجه: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل»، وهو قول أكثر أهل العلم. وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في وجوب الغسل، (608) 199/1، وصححه البزار في مسنده، (188) 201/18.

([53]) عن عمرو، قال: سمعت ابن عمر، يقول: «كنا لا نرى بالخبر بأسا حتى كان عام أول، فزعم رافع أنَّ نبي الله ﷺ نهى عنه» وعن نافع أنَّ ابن عمر، كان يكري مزارعه على عهد رسول الله ﷺ وفي إمارة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وصدرًا من خلافة معاوية، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية، أنَّ رافع بن خديج، يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ فدخل عليه، وأنا معه، فسأله، فقال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ»، فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا بَعْدُ قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا. أي: عن المخابرة. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض، (106) ، (109) 1179/3، 1180، قال عبدالباقي معلقًا على الحديث: (المخابرة والمزارعة) متقاربان، وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع: كالثلث والربع، وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البذر من العامل.

([54]) ينظر اللمع في أصول الفقه، لإبي إسحاق السرازي الفيروز آبادي الشافعي: 73.

([55]) ينظر المحصول في علم الأصول، للرازي 196/2.

([56]) ينظر أصول السرخسي 339/1.

([57]) ينظر التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني: 287، ومذكرة أصول الفقه، للشنقيطي: 242، 243.

([58]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار، (2178) 74/3، بلفظ: عن عمرو ابن دينار، أنّ أبا صالح الزيات، أخبره أنّه سمع أبا سعيد الخدري ﷺ يقول: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ»، فقلت له: فإنّ ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته، فقلت: سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله، قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكن أخبرني أسامة: أنَّ النبي ﷺ قال: «لاَ رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل، (101) 1217/3. بلفظ قريب من هذا.

([59]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ الطلاق، من الآية: (4)، عن يحيى، قال: أخبرني أبو سلمة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ ، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي. يعني: أبا سلمة. فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها، فقالت: «قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا».

([60]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة، (331) 260/1، بلفظ: عن عبيد بن عمير، قال: بلغ عائشة أنَّ عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أنْ ينقضن رؤوسهن. فقالت: يا عجبًا لابن عمرو، هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أنْ ينقضن رؤوسهن. أفلا يأمرهن أنْ يحلقن رؤوسهن، «لقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ».

([61]) اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب إلى الوجوب والفرضية العترة والظاهرية وإسحاق، وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، واختلفوا هل هي فرض مطلقا أو على الذاكر؟ فالعترة على الذاكر، والظاهرية مطلقا، وذهبت الشافعية والحنفية ومالك وربيعة، وهو أحد قولي الهادي إلى أنَّها سنة.

واحتج الأولون بأحاديث الباب، واحتج الآخرون بحديث ابن عمر مرفوعا «من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لأعضاء وضوئه» أخرجه الدارقطني والبيهقي، وفيه أبو بكر الداهري عبد الله بن الحكم، وهو متروك ومنسوب إلى الوضع.

وقال النووي: يمكن أنْ يحتج في المسألة بحديث أبي هريرة: «كل أَمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم»، ولا يخفى على الفطن ضعف هذه المستندات وعدم صراحتها وانتفاء دلالتها على المطلوب. ينظر نيل الأوطار، للشوكاني173/1، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لشمس الدين السفاريني الحنبلي 114/1، 115.

([62]) أخرجه مسلم في صحيحه، صلاة المسافرين، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، (1850) 186/2. في حديث طويل ولفظه: عن حذيفة قال: صليت مع النَّبى ﷺ ذات ليلة... ثم ركع، فجعل يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثم قام طويلا قريبًا مما ركع ثم سجد، فقال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى».

([63]) قال ابن عبد البر: "وأجمعوا أنَّ الركوع موضع لتعظيم الله بالتسبيح وأنواع الذكر، واختلف الفقهاء في تسبيح الركوع والسجود، فقال ابن القاسم عن مالك: إنَّه لم يعرف قول الناس في الركوع (سبحان ربي العظيم)، وفي السجود (سبحان ربي الأعلى) وأنكره، ولم يحد في الركوع دعاء مؤقتا، ولا تسبيحًا مؤقتًا". الاستذكار 431/1، وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم: "استحباب تكرير (سبحان ربي العظيم) في الركوع، و(سبحان ربي الأعلى) في السجود، وهو مذهبنا، ومذهب الأوزاعي، وأبي حنيفة، والكوفيين، وأحمد، والجمهور". 62/6.

([64]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: كسب الحجام خبيث، (934)249/2. بلفظ: عن رافع بن خديج ﷺ عن رسول الله ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيث».

([65]) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: البيوع، (275)73/3. بلفظ: عن عطاء، قال سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث كلهن سحت: كسب الحجام سحت، ومهر الزانية سحت، وثمن الكلب إلاّ كلبا ضاريا سحت» قال الدار قطني: لفظه منكر، وفي إسناده ضعف.

([66]) ينظر فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لموسى شاهين293/6.

([67]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم، (1938)35/5، بلفظ: عن عكرمة عن ابن عباس . رضي الله عنهما . أنّ النبي ﷺ «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم».

([68]) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنّ رسول الله ﷺ: «احْتَجَمَ مُحْرِمًا صَائِمًا»، قال الشافعي: وسماع ابن عباس من رسول الله ﷺ عام الفتح لم يكن يومئذ محرمًا، ولم يصحبه محرمًا قبل حجَّة الإسلام، فذكر ابن عباس حجامة النَّبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ» سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين، فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ، وحديث «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» منسوخًا. أخرجه البيهقي في سننه الصغرى، كتاب: الصيام، باب: الحجامة للصائم، (1344)، (1345).

([69]) قال البغوي في شرح السنة: وذهب قوم إلى أنَّ الحجامة تفطر الصائم، وهو قول أحمد، وإسحاق، وقالا: يجب القضاء على الحاجم والمحجوم، ولا كفارة عليهم، وقال عطاء: يجب على من احتجم وهو صائم في رمضان القضاء والكفارة، واحتج من حكم ببطلان صومه بما روي عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، قال: كنا مع النَّبي ﷺ زمان الفتح، فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال وهو آخذ بيدي: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، وروي عن أحمد بن حنبل، أنَّه قال: أصحّ شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج، وقال علي بن عبد الله: أصحّ شيء في هذا الباب حديث ثوبان، وشداد بن أوس، وتأوَّل بعض من رخص فيها معنى هذا الحديث، فقال: أي: تعرّضا للإفطار، أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه منها، وأما الحاجم فلما لا يؤمن أنْ يصل إلى جوفه شيء من الدم إذا ضمَّ شفتيه على قصب الملازم، كما يقال لمن يتعرض للمهالك: قد هلك فلان، وإنْ لم يكن قد هلك، وحمل بعض من كرهها، ولم يحكم ببطلان الصوم هذا على التغليط لهما، والدعاء عليهما، كقوله ﷺ فيمن صام الدهر: «لا صام ولا أفطر»، فيكون على هذا التأويل معنى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»، أي: بطل أجر صيامهما. كتاب الصيام، باب: الحجامة للصائم، (1759) 302/6 – 304.

([70]) أخرجه مالك في موطئه، كتاب: الزكاة، صدقة الخلطاء، (24)174/1، وقال: هذا أحبُّ ما سمعت إليّ في ذلك، ومن طريق آخر أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم، (1386)527/2، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أنّ أنسا ﷺ حدثه: أن أبا بكر ﷺ كتب له كتابًا لما وجهه إلى البحرين، ذكر فيه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ﷺ وهو كتاب طويل، ومما جاء فيه «...وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة....». قال الشافعي: للغنم صفتان: (السوم، والعلف)، فلما علَّق وجوب الزكاة بإحدى الصفتين انتفت عن الأخرى، فصرح بدليل الخطاب في هذا الموضع، ثم أورد أدلة أخرى استدل بها على صحَّة ما ذهب إليه من أن المعلوفة لا زكاة فيها. ينظر الحاوي الكبير، للماوردي409/3 ، 410، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي85/3، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، للرهوني239/3، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبدالقادر بدران: 138.

([71]) ينظر الفروق، للقرافي62/2، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد المكي82/2.

([72]) ينظر مجموعة الفتاوى، لتقي الدين بن تيمية 137/20.

([73]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: لا يعذب بعذاب الله، (2854) 1098/8، وأحمد في مسنده، (2551) 282/1.

([74]) أخرجه أحمد في مسنده، (5959) 314/5. قال الأرنؤوط: إسناده صحيح لغيره.

([75]) عن معاذ بن جبل أنّ رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: «أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ، فَإِنْ تَابَ فَاقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنَّ لَمْ يَتُبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا، فَإِنْ تَابَتْ فَاقْبَلْ مِنْهَا، وَإِنْ أَبَتْ فاسْتَتِبْهَا». أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، (93)، 53/20.

([76]) ينظر مجموعة الفتاوى، لتقي الدين بن تيمية 138/20، والموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي12/4.

([77]) الموافقات 123/4.

([78]) ينظر مجموعة الفتاوى، لتقي الدين بن تيمية 139/20.